مادة ٧ ــ يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود .

مادة ٨ ــ لا تخل العقوبات المقررة بهذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٩ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ ــ على الوزراء ، كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

جدول

بيان المشروبات الروحية والكحولية والمخمرة

	الصنف	
أولا : المشروبات الكحولية الطبيعية المفطرة ..	براندى	بأنواعه
	روم	بأنواعه
	زبيب شراب	بأنواعه
ثانيا : المشروبات الكحولية المخمرة	الأنبذة	بأنواعها
	البيرة	بأنواعها
	العرقى	بأنواعه
	الكينا	بأنواعها
	البوظه	
ثالثا : مشروبات كحولية مقطرة	الويسكى	بأنواعه
	الفودكا	بأنواعها
	الكونياك	بأنواعه
	الشمبانيا	بأنواعها

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بعض الإعفاءات لمولى ضريبة الأطيان بمحافظة الوادى الجديد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى ممولو ضرائب الأطيان الأصلية والإضافية وضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد المستحقة على الأطيان الواقعة فى دائرة محافظة الوادى الجديد فى المدة من أول يناير ١٩٧٦ حتى آخر ديسمبر ١٩٧٧ من أداء هذه الضرائب كما يتجاوز بالنسبة إلى هؤلاء الممولين عما لم يحصل من هذه الضرائب حتى آخر ديسمبر ١٩٧٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ و٥ و١٠ (فقرة ثانية) و١٥ (فقرة أولى) و ١٦ و ٢٥ (فقرة أولى) من قانون إدارة قضايا الحكومة

الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، النصوص الآتية :

مادة ٢ — "تشكل هذه الإدارة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس وكلاء والمستشارين والمساعدين من الفئتين (أ) و (ب) والنواب المحامين والمندوبين والمندوبين المساعدين" .

مادة ٥ — "تبين اللائحة الداخلية للإدارة نظام العمل فيها وفى الفروع ، تبين اختصاص نواب الرئيس والوكلاء وباقى الأعضاء والمسائل التى يبت فيها كل عضو بصفة نهائية .

وتصدر اللائحة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة ، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية" .

مادة ١٠ — (فقرة ثانية) — "وفى حالة غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس ثم الأقدم فالأقدم من الوكلاء" .

مادة ١٥ — (فقرة أولى) — "يكون شأن رئيس الإدارة ونواب رئيس والوكلاء بالنسبة إلى شروط التعيين شأن الرئيس ونواب الرئيس الوكلاء بمجلس الدولة" .

مادة ١٦ — "يعين رئيس إدارة قضايا الحكومة ونواب رئيس الإدارة ووكلاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعين باقى أعضاء الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية" .

مادة ٢٥ — (فقرة أولى) — " تشكل لجنة التأديب والتظلمات من رئيس إدارة قضايا الحكومة أو من يحل محله — رئيسا ، ومن عشرة أعضاء بحسب ترتيبهم فى الأقدمية من بين نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين" .

(المادة الثانية)

يضاف إلى جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء إدارة قضايا الحكومة الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضايا الحكومة والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ، وظائف نواب رئيس إدارة قضايا الحكومة بمرتب سنوى من ٢٢٠٠ جنيه الى ٢٥٠٠ جنيه وعلاوة دورية مقدارها ١٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه فى السنة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة وزارة الإسكان والتعمير للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠ ملايين من الجنيهات (عشرة ملايين من الجنيهات) بموازنة الجهاز الإدارى للحكومة (الحكومة المركزية) (وزارة الإسكان والتعمير قسم ٧٠١ فرع ٢ الجهاز المركزى للتعمير) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (باب ٣ — إيرادات رأسمالية متنوعة مجموعة ٤ إعانة خدمات سيادية رأسمالية) بذات القدر .

مادة ٢ — تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة لتمويل الاعتماد الإضافى المشار اليه فى المادة الأولى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات